

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مركز السلطة التنفيذية ظل النظام الدستوري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
من إعداد الطالب(ة):
قدوري حليلة
التخصص: قانون إداري
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ برزوق الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---------------|-----------------|------------|
| رئيساً | بن عوالي علي | الأستاذ(ة) |
| مشرفاً مقررًا | برزوق الحاج | الأستاذ(ة) |
| مناقشاً | دوبي بنونة جمال | الأستاذ(ة) |

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/08

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع
كما أشكر الأستاذ المؤطر "برزوق الحاج" والذي ساعدني كثيرا في إعداد
مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.
والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن
باديس جامعة مستغانم من درسي ومن لم يدرسي
وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو
قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

طيفة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبتي إلى :
أمي الحبيبة أطل الله في عمرها
روح أبي الطاهرة - رحمة الله تعالى عليه -
الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول
زملاء الدروب الدراسة أنار الله لهم الطريق
إلى كل طالب علم

المقدمة

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكل مؤسساتها الدستورية المركزية، وطريقة عملها واختصاصاتها، وعلاقتها ببعضها، كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الأخرى، وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الأنظمة من تبنت الديمقراطية النيابية في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة، ولكل منها طريقته في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التي تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الأحزاب وتنافسها وأداة وصولها للسلطة.

ويوجد على رأس التنفيذية شخص واحد ملكا أو رئيس الجمهورية... الخ، يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة وهو الذي يعين مساعديه، غير أن الهيمنة تلك تختلف قوتها من النظام الأخر فتكون قوية مركزة في النظام المطلق (الإمبراطورية، ملكية)، وتندرج إلى النظام الرئاسي، حيث يهيمن رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم إلى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة ممارسة السلطة التنفيذية، ولعل أهم ما يميز النظام الجزائري وجود ثنائية السلطة التنفيذية، والتي تمثل أساسا في رئيس الجمهورية والوزير الأول.

وقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناء على:

- أسباب ذاتية:

- التطرق إلى أهم الصلاحيات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- المركز القوي لرئيس الجمهورية ومدى هيمنته على السلطة التنفيذية

- أسباب موضوعية:

• أهم ما جاء في التعديل الدستور لعام 2020 ومستجدات السلطة التنفيذية

وتهدف الدراسة تحديد النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على أساس ثنائية الجهاز

التنفيذي في السلطة المركزية، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية؟

ما مركز السلطة التنفيذية في ظل الدساتير الجزائرية؟

وما هي أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 2020؟

وقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي، حيث يتناسب مع طبيعة الموضوع،

والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

وقسمنا البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الإطار العام للسلطة التنفيذية

الفصل الثاني: ممارسة السلطة التنفيذية مهامها والمسئوليات المترتبة لها

الفصل الأول

تمهيد:

مرت الجزائر في مسيرتها السياسية منذ الاستقلال بعدة مراحل، لكل مرحلة خصائصها السياسية ومميزاتها الدستورية. فتنظيم السلطة قبل دستور 1989 (في عهد الأحادية) يختلف عنه في عهد التعددية، مما يبين أن الأحداث التاريخية والسياسية تتدخل في طبيعة النظام السياسي، وتركيبه السلطات فيه .

إن الفشل الذي عرفه النظام القائم على الأحادية الحزبية في الجزائر أدى إلى الانفجار الذي حدث سنة 1988، والذي كان هدفه التغيير الجذري لهذا ما حدث فعليا ف . قد نتج عنه تغييرا أدى إلى التعددية السياسية، شكّل القطيعة مع الدساتير السابقة يتال قامت في الجزائر منذ الاستقلال، وإلى غاية إعلان دستور 1989. فالمتتبع والدارس لمسار النظام السياسي في الجزائر يلاحظ بوضوح الأسباب والدوافع التي نتج عنها اعتماد نظام في وقت ما وتغييره في وقت آخر .

المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية

تكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يرأس الحكومة. وتتكفل السلطة التنفيذية في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ، إضافة إلى مهام أخرى. يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي في الاستعمال ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي وهكذا فإنها تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية).

الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية

يحكم قادة الحكومات الديمقراطية بموافقة مواطنيهم. ولا يستمد مثل هؤلاء الزعماء قوتهم لأنهم يسيطرون على جيوش أو ثروة اقتصادية، بل لأنهم يحترمون الحدود المفروضة عليهم من قبل الناخبين في انتخابات حرة ونزيهة.

يقوم المواطنون في المجتمع الديمقراطي، عن طريق الانتخابات الحرة، بمنح السلطات لزعمائهم كما هي محددة في القانون، وتقسم السلطة في الديمقراطية الدستورية بحيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها وتطبيقها، وتقوم السلطة القضائية بالعمل بصورة مستقلة¹.

والقادة الديمقراطيون ليسوا دكتاتوريين منتخبين أو "رؤساء لمدى الحياة". وهم يخدمون في مناصبهم لفترات محددة ويقبلون بنتائج الانتخابات الحرة، حتى لو أن ذلك يعني فقد السيطرة على الحكومة.

¹: عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972، ص 235.

وتحدد السلطة التنفيذية في الديمقراطيات الدستورية بصورة عامة بثلاث طرق: بنظام رقابة وتوازن يفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للحكومة القومية، وبالفدرالية التي تقسم السلطات بين الحكومة القومية وبين حكومات الولايات والحكومات المحلية، وبوجود ضمانات دستورية للحقوق الأساسية.

وتحدد السلطة التنفيذية على المستوى القومي بالسلطة الدستورية المخولة للسلطة التشريعية ومن قبل سلطة قضائية مستقلة.

وتنظم السلطة التنفيذية في الديمقراطيات الحديثة بصورة عامة بواحدة من طريقتين: النظام البرلماني أو الرئاسي¹.

ويشكل حزب الأغلبية في السلطة التشريعية في النظام البرلماني السلطة التنفيذية للحكومة برئاسة رئيس للوزراء.

وليس هناك تمييز كلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، حيث أن رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء يتم استقطابهم من البرلمان. وتكون المعارضة السياسية في مثل هذه الأنظمة الوسيلة الرئيسية للحد من أو ضبط سلطة السلطة التنفيذية.

ويتم انتخاب الرئيس في النظام الرئاسي بشكل منفصل عن انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ويتمتع الرئيس والسلطة التشريعية في النظام الرئاسي بقواعد سلطاتهما ودائرهما الانتخابية السياسية بحيث يقوم كل منهما بمراقبة وموازنة الآخر.

ولا تستدعي الدول الديمقراطية من حكوماتها أن تكون ضعيفة، بل أن تكون محدودة. وبالتالي فإن الدول الديمقراطية قد تكون بطيئة في التوصل إلى اتفاق حول القضايا القومية، ولكن حين تفعل ذلك فإن زعماءها يتصرفون بسلطة وثقة كبيرتين.


¹: عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، المرجع السابق، ص236.

ويتصرف الزعماء في دولة ديمقراطية في جميع الأوقات ضمن حكم القانون الذي يحدد ويقيّد سلطتهم¹.

الفرع الثاني: هيكل السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي فرع من فروع الحكم الثلاثة التي تعد مفصلية في التصميم المؤسسي للدساتير، ويعتبر توزيع السلطات والعلاقة المتبادلة بين هذه الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية من لعناصر الرئيسية لهذه الهيكلية، وبخلاف التمييز العام والواسع النطاق بين هذه السلطات الثلاث، حيث تسن السلطة التشريعية القوانين وتقر الموازنات، وتنفذ السلطة التنفيذية القوانين وتفصل السلطة القضائية في القضايا بموجب تلك القوانين².

الشكل رقم (01): النظام الرئاسي



ويتولى الرئيس بصفة عامة تعيين الوزراء وإقالتهم.

رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الدولة، بصلاحيات عديدة، كتعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة أو فصله (سابقاً)، الرئيس قائد القوات المسلحة أيضاً،.... يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام لعهدات مدتها 5 سنوات، كان للجزائر تاريخياً رئاسة قوية، بصلاحيات واسعة، مثلت لوحدها السلطة التنفيذية. أكثر من 20 صلاحية حددها أول دستور للبلاد،

¹: عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، مارس 1988، ص 123.

²: المرجع نفسه، ص 124.

كمهد لحكم سلطوي(ع). خلق دستور 1989، "دولة القانون"، معتمدا هو الآخر على سلطة تنفيذية قوية، قادرة على تحديد القرارات المصيرية للبلاد، التي كان من أهمها، دمرقطة الجزائر¹.

كان المستفيد من تعديلات 1989 م، الرئاسة، على حساب الحزب الواحد أو العسكر (الجيش)، كرئيس للدولة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، قائد القوات المسلحة، كان للرئيس النفوذ في مؤسسات الدولة. كان له تعيين الوزير الأول، كما يحل البرلمان إذا رفضت تعييناته مرتين. كانت الرئاسة، الوحيد الذي يسمح له باعلان تعديل للدستور، كما كان للرئيس صلاحية تجاوز البرلمان في القرارات المصيرية، مباشرة عبر استفتاء وطني. أو من دونه أهم من استعمل ما يسمى المراسيم الرئاسية كتجاوز لسلطة البرلمان في القضايا الحساسة التي تحتاج موافقة الأغلبية².

رغم هذا، تطلب الرئاسة بصلاحيات أكثر، تجعل السلطة في الجزائر رئاسية، أكثر من كونها مشاركة بين البرلمان والحكومة، حيث يمكن للرئيس (بعد الموافقة على الدستور القادم) إصدار مراسيم، ثم تنفيذها، على السريع.

المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

يشكل الاستقلال وبدون شك حالة قطيعة سياسية للدولة المستعمرة بالدولة الإستعمارية الجزائر كدولة مستقلة حديثا قد استمدت شرعيتها أثناء تلك الفترة من الشرعية وبالتالي فإنّ التاريخية الثورية لجهة التحرير الوطني، والتي ترتب عنها تداخل بين الدولة وجهة التحرير الوطني أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى للاستقلال، حيث لم لما يقرب من الإندماج، لذا فإنّ تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة وتحالفت مع فريق من

¹ Elchourouk.dz تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2021/03/12 على الساعة 17:35 .

² الموقع السابق.

المدنيين وشكّلت المكتب السياسي الذي لم يحترم اختصاصات المجلس التأسيسي في مجال التشريع.¹

الفرع الأول: السلطة التنفيذية قبل دستور 1996

أول دساتير الجزائر كان دستور عام 1963، التي أسس جمهورية ذات حزب واحد، وهو جبهة التحرير الوطني، يختار كل مرشح قبل أن ينتخب عليه الشعب. ورئيس الدولة فيه قوي، والمجلس الوطني ينتخب على القوانين الجديدة. أكد حقوق أساسية للكل، لكن بشرط كبير (المادة 22): "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني." لكن ذلك الدستور لم يُطبق بشكل عام لسبب مشاكل البلاد.²

بعد وضع دستور (1963) من قبل المجلس التأسيسي، وعرضه على الشعب للاستفتاء فيه بتاريخ (08/09/1963) وإصداره في نفس الشهر، ظهر بذلك أول دستور للبلاد مكرسا تفوق لمكتب السياسي والحكومة بقيادة الرئيس "أحمد بن بلة"، وعمل على إقامة نظام حكومي دستوري يعتمد على قوة الحزب، وقد تميز بعدة مميزات منها:

• أنه جاء نتيجة صراع سياسي في المرحلة الإنتقالية من (1962) إلى (1963) في صفوف المرجعية.

• وصف هذا الدستور بأنه دستور برنامج وليس دستور قانوني.

• يعترف هذا الدستور بالحريات والحقوق ولكنه يقيد من ممارستها ويربطها بمبادئ التوجه

الإشتراكي، والتوجه الحزبي وهذا ما يعطي للنص الدستوري الطابع البرامجي.³

¹: محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2000، ص82.

²: المادة 22 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

³: محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص85.

وهذا ما جعل الجزائر من الناحية القانونية، وفي ظلّ غياب مؤسسات الشرعية الدستورية تدخل في المرحلة الإنتقالية نظرا للخيارات الإيديولوجية المتمثلة في التوجه الإشتراكي الذي طغى على كل مجالات الحياة في الدولة نظرا لغياب دستور يوضح صلاحيات كل سلطة وينظّم البلاد.¹

إنّ دستور (1976) عند تنظيمه للمؤسسات الدستورية قسم السلطات الثلاث إلى وظائف سميت بالوظيفة التنفيذية، الوظيفة التشريعية، الوظيفة القضائية، أي أنه لم يجسد مبدأ الفصل بين السلطات ولم ينصص عليها، وإذا فقد يسمح بتجميع السلطات وتركيزها في يد معينة واحدة وهي الحزب الذي سيطرت عليه المؤسسة التنفيذية ممثلة في الجهاز الإداري الذي تشرف عليه.

نتيجة لتسارع وتعاقب الأحداث السياسية والتحوّلات الاجتماعية التي عرفت الجزائر، كان لزاما على المؤسس الدستوري اللجوء إلى الدستور لاستعماله وسيلة لحلّ الأزمة من جهة، وأداة للمحافظة على النظام السياسي من جهة أخرى وقد تمّ التعديل الدستوري لسنة (1979) في إطار أحكام الدستور، حيث قام رئيس الجمهورية بتاريخ (30/06/1979) بالمبادرة باقتراح التعديل الدستوري طبقا لأحكام المادة (191) من دستور (1976)، وقد رأى من خلاله إثراء الدستور بتعديل بعض موادّه في ضوء الممارسة ومعايشة الواقع، وحدد التغيير في ست نقاط مثلما جاء في توصية المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني تمثّلت فيما يلي:²

¹: أحمد وافي، بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992، ص.33، ص.274.

²: بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، ص.33.

على اعتبار أنّ اللّجنة المركزية للحزب هي الهيئة المؤهلة لاقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية لا بد من النص على ذلك في منطوق الدستور جعل تعيين الأمين العام للحزب مصادفا لترشيحه لرئاسة الجمهورية ودراسة مسألة مدة المأموريات الرئاسية النص على الموانع المؤقتة التي تعوق رئيس الجمهورية عن الاضطلاع بمهامه، وتعيين السلطة المكلفة بإثبات ذلك، وكذا السلطة المكلفة بالنيابة المؤقتة، وحصر اختصاصاتها جعل مسألة تعيين الوزير الأول أمرا ضروريا وتوضيح اختصاصاته في نطاق احترام وحدة الوظيفة التنفيذية.¹

إعادة النظر في تعيين أكثر من نائب واحد لرئاسة الجمهورية مع الإبقاء على إمكانية تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية. النظر في إمكانية إبطال التدابير التي صارت غير ذات فائدة بعد تقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري أمام المجلس الشعبي الوطني قامت اللّجنة المختصة في هذا الأخير مع ممثل رئيس الجمهورية بدراسة وافية وثرية، حيث قدمت ملاحظات من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فرأت أنّ مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري مقبول من حيث الشكل طالما أنه ناتج عن مبادرة رئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة (191) من الدستور ، كما قدمت ملاحظات من حيث الموضوع سمحت لرئيس الجمهورية بتسجيلها، فقبل بعضها وضمنها في المشروع، ثمّ قامت اللّجنة في الأخير باقتراح إقرار مشروع تعديل الدستور على المجلس الشعبي الوطني، الذي صادق عليه بالإجماع عن طريق رفع اليد.²

وكمرحلة أخيرة قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتضمن التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ (10/يوليو/1979)، غير أنّ ما يلاحظ على هذا التعديل هو أنه لم يميز بين الإصدار والنشر. وعلى العموم شملت التعديلات في هذه المرحلة (12) مادة منه وألغيت المواد (117- 116- 115- 113- 112- 111 - 110- 108- 105): المواد تمثّلت في الدستور من خلال المادتان: (198- 197)، وقد

¹: بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص34.

²: المرجع نفسه، ص35.

حدثت هذه التعديلات بموجب القانون 79/06 المؤرخ في (07/07/1979) مست هذه التعديلات مركز رئيس الجمهورية، ومنصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول، بالإضافة إلى بعض التعديلات الأخرى التي ألغت المادتين (198-197)، واستبدلت الأولى بمادة جديدة، والثانية بالمادة (199).

شمل التعديل الدستوري لسنة (1979) مواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث شروط انتخابه وسلطاته وعهده الرئاسية إلى جانب اليمين الدستوري الذي يؤديه وبعض الموانع المسقطة لرئاسته.¹

بعد أن كان دستور (1976) ينص في الفقرة الثالثة من المادة (105) على أنه: (يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول تعديل هذه الفقرة بموجب القانون 79/06 مؤتمر لها إثر دخول هذا الدستور حيز التنفيذ)، تم وأصبحت تنص على ما يلي: (ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي)، ولتفادي كل الإشكاليات السابقة طالب البعض بقصر فوز المرشح بالأغلبية المطلقة للناخبين بعد أن كانت المادة (108) من دستور (1976) تنص على أن المهمة الرئاسية مدتها ست (6) سنوات، وعلى إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 79/06 ليقص من المهمة الرئاسية إلى (5) سنوات بدل (6) سنوات، كما استبدلت عبارة "إعادة" بعبارة "تجديد"، ذلك أن عبارة "إعادة" قد تشمل انتخاب رئيس سبق توليه لرئاسة الجمهورية، وبعد أن حلّ محلّه رئيس آخر أعيد انتخابه مرة أخرى، أما عبارة "تجديد" فهي لا تدع مجالاً للشك في أن الرئيس الذي جددت ولايته هو نفسه الرئيس الذي انتهت ولايته الغرض من تقليص المهمة الرئاسية هو ملاءمتها مع فترات انعقاد مؤتمر الحزب، لكي يتولّى الحزب الترشيح لمنصب رئيس

¹: أحمد وافي، بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، مرجع سبق ذكره، ص281.

الجمهورية في مؤتمر له كل خمس سنوات، وهذا حسب المادة (105) المعدلة التي نصت على أن اقتراح المرشح لرئاسة الجمهورية يتم من طرف الحزب وفقا لقانونه الأساسي.¹

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية بعد دستور 1996 - بما في ذلك التعديل الدستوري

2020

منذ سنة 1996 والجزائر تمر بظروف صعبة ناجمة عن أزمة سياسية ناتجة عن إلغاء نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، وبالمقرر تمت تطورات و تداعيات مختلفة .

أ- الفراغ الرئاسي و تأسيس المجلس الأعلى للدولة : إن نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية سنة 1991 كشفت عن الوزن السياسي و الاجتماعي لحزب : الجبهة الإسلامية ج إ إ" وكانت كل المؤشرات تشير إلى حصولها على الأغلبية المطلقة إذا اجري للإنقاذ .

دور ثان، يعني وجود شرعية في طريقها إلى التشكل. وسلوكها السياسي غير مضمون شكل ضغوطا و مخاوف لدى بعض رجال السلطة و بعض قادة المؤسسات العسكرية وبعض الأحزاب ذات التوجه العلماني، فكانت بداية رد الفعل. غير أن رئيس الجمهورية بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني و عوضه بهيئة جديدة و تمثلت في المجلس الأعلى للدولة و عوض الثاني بهيئة شبه تشريعية هي المجلس الاستشاري الوطني ثم بعد ذلك المجلس الوطني الانتقالي فور استقالة الرئيس الشاذلي. تم استغلال و توظيف حل الوقائع و الأحداث السياسية المتسارعة على الساحة الوطنية لإظهار حالة الاضطراب و عدم الاستقرار السياسي سواء أمام الفاعلين الدوليين، الدول الغربية بصفة خاصة، وذلك من باب أن وصول " ج إ إ" إلى السلطة سيكون بمثابة قتل الديمقراطية في الجزائر وأداة لخلق عدم الاستقرار في المنطقة.²

¹: أحمد وافي، بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المرجع السابق، ص282.

²: خالد الشرفاوي السموني، الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23، سنة 2000، ص110.

وحتى العالم العربي ككل، وسعي النظام الدولي الجديد لفرض الاستقرار وتشجيع الديمقراطية لتسهيل الانفتاح من باب الحفاظ على المصالح. لقد حاولت المؤسسة العسكرية مع بعض رجال السلطة في البداية استغلال العدد الكبير للطعون المسجلة التي بلغت 341 طعن وبرزت تكهنات عن إلغاء المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات في 26 تخص 25 140 مقعد دوائر عديدة انتهاء بإلغاء الدور الأول لكن تطورت الأحداث فيما بعد، اثبت فشل هذا الرهان كمبرر لإلغاء نتائج الدور الأول أو على الأقل تغيير خارطة النتائج بشكل يسمح بخلق تحالفات جديدة، إلا أن تصريحات بعض قادة الإنقاذ كشفت عن ما ينوون القيام به من تغييرات جذرية تنصيب محاكم إجراءات لم تكن مطروحة من قبل بصورة علنية مثلا شعبية لمحاكمة المسؤولين، مما ساهم في تهيئة الأجواء السياسية وتوفير الدليل لتحرك الجيش و تدخله حيث وقعت اعتقالات في صفوف مناضلي الحزب و قدموا للمحاكمة بتهمة القيام بأعمال الشغب وأهم الاعتقالات هي التي لحقت بعبد "القادر حشاني" بالحملة الانتخابية للدور الثاني بتهمة القذف في حق وزارة الدفاع الوطني بعد أن نسب للجيش 27 مسؤولية الهجوم الذي وقع في شهر ديسمبر 26 / 1991 على ثكنة عسكرية.¹

وفي ظل هذه الأجواء المشحونة سمحت للتحالف المؤسسة العسكرية و بعض رجال السلطة قبل بداية الدور الثاني على تعطيل مسيرة "ج إ" و ذلك بإقصائها من مواقعها المكتسبة.

وذلك لتقادي المفاجآت غير المتوقعة وكانت فعلا بمثابة المناجاة السياسية التي توصلت لجنة العمل التي شكلت بوزارة الدفاع الوطني مباشرة بعد ظهور نتائج الدور الأول إلى ضرورة حدوثها لتجنب البلاد تفككا منتظرا لمؤسسته.²

¹: بوكر ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص13.

²: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ب- الفراغ الدستوري و تأسيس المجلس الأعلى للدولة: أدت استقالة رئيس الجمهورية آنذاك إلى تأكيد قوة المؤسسة العسكرية وعمق نفوذها في السلطة، كما أن هذه الاستقالة خلقت وضعاً جديداً صعباً لأنه قد حل المجلس الشعبي الوطني في 04/01/1992 قبل استقالة رئيس الجمهورية في 11/01/1992 وهو أمر لم يفصح عنه ولم يتم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني تاركا العبء للجيش 29 طبقاً للمادة 120 من الدستور (89) مما انجر عنه فراغ دستوري للشعب الوطني و السلطة القضائية القيام بمهمة السهر على ديمومة الدولة وتم استدعاء المجلس الأعلى للأمن حسب المادة 162 من الدستور.

ج- مرحلة الأزمة السياسية :

ولم تطل مدة توليه الحكم التي لم تدم أكثر من خمسة أشهر وقد اتبع لإخراج البلاد من الأزمة سياسة ذات بعدين أولاً: استعادة هيئة الدولة واسترجاع السلم وأمن المدني وذلك بالاعتماد على القوة أي اليد الحديدية من أجل القضاء على أسباب التوتر خاصة بعد إعلان "ج إ إ" ليأتي بعده حالة الطوارئ.

وقد تجسدت فعلاً من خلال اعتقال العديد من قادة الحزب في الرابع مارس 1992 حل الحزب رسمياً من طرف الغرفة الإدارية بناء على دعوى قضائية واستعجاله وأيدته المحكمة العليا في 29/04/1992 وعوضت البلديات والدوائر 30 بمجالس معينة من الإدارة.¹

د- استمرارية النهج الديمقراطي وبناء قاعدة اجتماعية بمساندة المجلس الأعلى للدولة: إتمدت فكرة البناء الديمقراطي وبناء قاعدة اجتماعية مؤسسة على مبادئ مقاصدها النهوض بالدولة. تجلّى ذلك من خلال تنصيب المجلس الوطني الاستشاري في 08/06/1992 خلال خطاب ألقاه على الشعب بشعاره المشهور " الجزائر أولاً وقبل كل شيء" بكل مقوماتها فالأمر كأن محاولة لرسم خريطة سياسية جديدة تخضع لنظام جديد من أجل رسم نظام ديمقراطي الهدف منه هو الوحدة الوطنية.

¹: بوكري ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، المرجع السابق، ص 16.

إن التعديلات المقترحة لا تمس بأي شكل من الأشكال الدستور نفسه وهذه التعديلات انصبت على محاور أساسية وهي الديباجة والحقوق والحريات والسلطات الثلاثة تنفيذية وتشريعية وقضائية والرقابة والتعديل الدستوري والديباجة فقد أكدت فكرة مقومات الجزائر الأساسية وهي العروبة والإسلام والأمازيغية أما بالنسبة للحقوق والحريات فقد أضيفت المواد 37-38-42-43 التي أكدت على حرية التجارة والصناعة والابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونا للمواطن وحق إنشاء الأحزاب والجمعيات.¹

أ- التعديلات التي مست السلطة التنفيذية:

إن أهم التعديلات التي يمكن ملاحظتها حول السلطة التنفيذية هو أن المادة 73 من دستور 96 التي تقابلها المادة 70 من دستور 89 حيث نجد أنه أضيفت شروط جديدة لكل من يترشح لرئاسة الجمهورية وتتمثل في تمتعه فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية و الجنسية الجزائرية لزوجه وأن يثبت مشاركته في ثورة التحرير إذا كان مولودا قبل جويلية وان كان مولودا بعد هذا التاريخ عليه الإثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة 1942 وأن يقدم تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة الداخلية والخارجية إضافة إلى شروط أخرى يحددها القانون والمادة 74 من دستور 96 تقابلها 71 من دستور 89 حددت مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات ويمكن انتخاب الرئيس مرة واحدة. المادة: 78 من دستور 96 تقابلها المادة: 74 من الدستور 89 : التي تحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية سواء الوظائف المدنية أو العسكرية والتعيينات التي تتم في مجلس الوزراء وأضافت الوظائف التالية رئيس مجلس الدولة الأمين العام للحكومة محافظ بنك الجزائر القضاة مسؤول أجهزة الأمن الولاية، المادة : 80 دستور 96 تقابلها المادة: 80 دستور 89 في الفقرة 07: يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة المادة: 85 دستور 96 تقابلها المادة 81 دستور 89 هذه المادة أضافت صلاحية جديدة لرئيس الحكومة و هي السهر على حسن سير الإدارة العمومية . المادة 88 دستور 96 تقابلها المادة 84 دستور 89

¹: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993، ص 207.

الفقرة 02 في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية: يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه لمجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 2/3 أعضائه و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون 45 يوما، رئيس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة : 90 من الدستور الفقرة 5 و 6 :¹

في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية : تبلغ فور ا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها - ستون 60 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية الفقرة 08 : و إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، و يثبت بالإجماع الشعور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس الأمة في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.²

يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبنية أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة و في المادة : 90 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية في دستور 1989 و 1996 و 2020 الجديدة في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات لمدة أقصاها ستون 60 يوما.³

¹: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

²: نذير سريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عملية الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الحادي عشر (11) جانفي 2006، ص 89.

³: المرجع نفسه، ص 90.

يحدد قانون عضوي كفاءات وشروط تطبيق هذه الأحكام .

المادة : 91 دستور 96 تقابلها المادة : 86 دستور 89 : أضافت رئيس مجلس الأمة إلى قائمة الأشخاص الذين يستشيرهم رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ و الحصار و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنفذ بغرفتيه المجتمعتين معا .

المادة : 92 دستور 96 جديدة : يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي . المادة : 93 دستور 96 تقابلها المادة : 87 دستور 89 : أضافت استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني .

يجتمع البرلمان وجوبا المادة : 94 دستور 96 تقابلها المادة : 88 دستور 89 : وضحت الإجراءات الواجب اتباعها عند ما يقرر رئيس الجمهورية لتعبئة العامة , حيث يقررها في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلي المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة .

المادة : 95 دستور 96 تقابلها المادة : 90 دستور 89 : إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب المادة 124 دستور 96 جديدة : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفة البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها كما انه تعد الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان لاغية كما انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع في الحالات الاستثنائية الواردة في الدستور.¹

¹: نذير سريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عملية الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، المرجع السابق، ص94.

وفي ظل التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، حيث جاء في مادته 88:1" مدة العهدة الرئاسية خمس (05) سنوات"، في حين نصت المادة 92 من نفس الدستور على أنه: "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا
5. رئيس مجلس الدولة
6. الأمين العام للحكومة
7. محافظ بنك الجزائر
8. القضاة
9. مسئولو أجهزة الأمن
10. الولاة
11. الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، و.....".²

¹: المادة 88 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
²: المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، وذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية، ويبرز ذلك من خلال تنظيمها، أو سيرها، أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا في مختلف الدساتير، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976، انتهاءً بدستور 1989 والذي أدخل عليه المشرع الكثير من التعديلات الجذرية، لعل أهمها ذلك التعديل الصادر سنة 1996 والذي يعتبره البعض بمثابة دستور جديد، والذي خضع بدوره لسلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008، هذا الأخير الذي أدخل تغييراً جوهرياً في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظله صلاحيات رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

إن أهم تعديل وتفتح على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المتضمن التعديل الدستوري وهو الذي جاء بكثير من المستجدات التي تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية أهمها إعادة تنظيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، وكذلك إلى الوزير الأول الذي تراجعت مكانته في النظام الدستوري الجزائري منذ تعديل سنة 2008 والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد قد كرس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية المؤسسات الدستورية، وهو المبدأ الذي ساد فترة من الزمن، حيث كانت في ظله تُقسّم كل سلطة إلى قسمين متوازنين، وهذا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات الذي طبق بطريقة خاصة في الجزائر.

الفرع الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يمر انتخاب رئيس الجمهورية بمرحلتين أساسيتين يتمثلان أساسا في:

1. مرحلة الترشح:

تعد مسألة الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية في الجزائر مضمون دستوريا لأي شخص توفرت فيه الشروط المحددة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

• شروط انتخاب رئيس الجمهورية:

ورد في نص المادة 73¹ من الدستور شروط تولى منصب رئيس الجمهورية، تتمثل في:

أ. الجنسية الجزائرية:

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن يكون جزائري الجنسية فقط، ومنه استبعاد المترشح المتجنس من صف الرئاسيات، ويعد لدستور الجزائري من بين الدساتير الأقل تشددا في هذا الشرط على بعض الدساتير الأخرى التي تشدد في هذا الشرط.

ولم يذكر الدستور الجزائري شيئا بشأن الجنس، فيمكن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية المرأة أو الرجل، وذلك من أجل التسوية بينهما في الحقوق السياسية، وهو ما لاحظناه في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في 2014، حيث رأينا وجود العنصر النسوي في قائمة المترشحين لهذه الانتخابات، وكانت بذلك السيدة لويزة حنون أول امرأة تدخل سباق الرئاسيات في الجزائر.

¹: المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

• الدين الإسلامي:

إن شرط الدين الإسلامي يعتبر نتيجة حتمية لنص المادة الثانية من الدستور القاضية بأن دين الدولة هو الدين الإسلامي، وعليه يجب أن يكون المترشح مسلما خصوصا وأنه سيؤدي اليمين فيما بعد، وهذا الشرط هو إفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري.

ج. السن القانوني للترشح:

حسب ما ورد في الدستور الجزائري، فإنه قد حدد سن الأربعين كاملة بالنسبة للمترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، وقد حدد هذا السن اقتداء بسن النبي صلى الله عليه وسلم عندما نزل الوحي ببلوغه سن الأربعين سنة، ومن المفروض أن الشخص في هذا السن يكون ناضجا ولديه من التجربة والحكمة ما يؤهله لشغل منصب رئيس الجمهورية.¹

د. التمتع بالحقوق السياسية والمدنية:

يتوجب أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، فمن غير الممكن عقد أمر الأمة بكاملها إلى ناقص أهلية أو محكوم عليه، أو محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية أو السياسية.

بالإضافة إلى شروط أخرى تتمثل فيما يلي:²

- إثبات الجنسية الجزائرية لزوج
- إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942
- إثبات عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد

يوليو 1942

¹: اسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد التاسع

جويلية 2005، ص102.

²: المرجع نفسه، ص103.

• تقديم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

كما تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

والملفت على ما سلف أن هذه لمادة جاءت بأربعة شروط جديدة لم يرد ذكرها في دستور 1989 ثلاثة منها، تمس مسألة الوطنية والمواطنة للمترشح وزوجه، وشرط يتعلق بالجانب المادي للمترشح والشروط المقصودة هنا تتمثل في الأربعة الأخيرة من نص المادة 73.

هـ. إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية:

لقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخاب الصادر بالأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 26 مارس 1997 الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية، وقد خولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة رقابة صحة هذه الإجراءات ومطابقتها للقانون.¹

وعليه فقد وضع قانون الانتخاب ما يجب أن يتوفر في ملف الترشح والآجال اللازمة لذلك.

أ. ملف الترشح:

يحتوي ملف الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية على ما يلي :

01 . طلب خطي يحتوي على اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة ومهنته وعنوانه حتى يتم

التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الدستور

02 . نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني.

03 . شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.

04 . تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية.

05 . مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العدلية للمعني.

¹: الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 26 مارس 1997

- 06 . صورة شمسية حديثة للمعني .
- 07 . شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .
- 08 . شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
- 09 . بطاقة الناخب للمعني .
- 10 . شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- 11 . التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من هذا القانون.¹
- 12 . تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .
- 13 . شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمولود قبل يوليو سنة 1942 .
- 14 . شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر .
- 15 . تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
- * عدمك استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية .
- * ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلامية والعربية والأمازيغية .
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 .
- * احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بها .
- * نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/أو العمل السياسي والوصول و/أو البقاء في السلطة والتتديد به .
- * احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .
- * رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية .
- * توطيد الوحدة الوطنية .
- * الحفاظ على السيادة الوطنية .

¹: المادة 159 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

* التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

* تبني التعددية الحزبية.

* احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

* الحفاظ على سلامة التراب الوطني.

* احترام مبادئ الجمهورية.

ويجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 175¹ من هذا القانون مضمون التعهد الكتابي.

وفضلا على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المبينة في أحكام المادة 73 من دستور 1996 يستوجب أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر خمسة وعشرون ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية ويجب أن تجمع عبر خمسة وعشرون ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف وخمسمائة توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح يتم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح.²

يتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية.

¹: المادة 175 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²: اسماعيل مرزوق، مسية التجربة البرلمانية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 107.

وقد أدرج قانون الانتخاب في المادة¹ 161 التزام مفاده أنه لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمرشح واحد فقط، ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات لعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري بالإضافة إلى التزامات أخرى تتعلق بانسحاب المرشح ما يلاحظ على الشروط المطلوب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1996 وقانون الانتخاب لسنة 1997 أن المشرع الجزائري قد شدد في هذه الشروط بإضافته لشروط جديدة لم تكن موجودة في ظل دستور 1989 ولا في القانون رقم 03-89 المتضمن قانون الانتخاب المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 غشت 1989.

هذا التشديد يدل على المكانة الهامة التي منحها المشرع الدستوري لهذا المنصب الحساس وهذا يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بدور متميز وهام على رأس السلطة التنفيذية وداخل الدولة الجزائرية.

آجال الترشح حسب ما جاء في نص المادة 158 من قانون الانتخاب 1997 تستدعى هيئة الناخبين في ظرف 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي وبعد استدعاء هذه الهيئة تفتح فترة تقديم الترشيحات في ظرف 15 يوما من تاريخ نشر المرسوم بالجريدة الرسمية.

أما في حالة المرض المزمّن الخطير أو استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية أو اقتران وفاته بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجب إصدار مرسوم رئاسي وهنا نقصد رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري اللذان يضطلعان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور

¹: المادة 161 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²: القانون رقم 03-89 المتضمن قانون الانتخاب المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق لـ 07 غشت 1989.

النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي وتخفيض بهذا مدة تقديم التصريح بالترشح إلى 08 أيام بدل 15 يوما.

الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية وانتهائها

أولاً: مدة العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

لقد نص دستور 1996 في المادة 74 الفقرة الأولى منه على أن مدة رئاسة الجمهورية هي خمسة سنوات من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع وقبل انتهاء مدة الرئاسة بثلاثين يوماً تبدأ إجراءات اختيار رئيس جمهورية جديد - كما تم بيانه سابقاً - وفي حالة ما إذا انتهت المدة الرئاسية ولم يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد فإن الدستور قد قرر أن يواصل رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس جديد وهو ما يستنتج من نص المادة 189¹، وهذا الأمر لم ينص عليه دستور .

وقد أبحاث المادة 74² من الدستور إعادة انتخاب رئيس الجمهورية ولكن لمرة واحدة فقط وهذا على خلاف ما جاء في نص المادة 71/02 من دستور 1989 التي أبحاث صراحة إعادة انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لحد أقصى لإعادة انتخابه، والمشرع الدستوري بنصه في التعديل الدستوري الجديد أنه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط كان بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة، خاصة وأنه يتبنى نظام التعددية الحزبية وهذا من أجل السماح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة الجزائرية.

¹: المادة 89 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²: المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والملاحظ كذلك على دستور 1996 أنه لم يتعرض للموانع التي تتنافى وممارسة وظيفة رئيس الجمهورية مثل مزاوله المهن الحرة أو أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة... الخ، ولعل ذلك راجع للطابع الليبرالي للدستور الجزائري الذي ترك حرية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية متى توفرت في المترشح الشروط اللازمة لذلك، إلا أن الدستور أشار إلى حالة واحدة تمنع رئيس الجمهورية من ممارسة مهامه وهي حالة المرض المزمن والخطير المنصوص عليها في المادة 88 منه.¹ وفي ظل التعديل الدستوري الجديد المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، تم تحديد عهدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات طبقاً لما ورد في المادة 88 منه.

ثانياً: انتهاء العهدة الرئاسية

تنتهي الفترة الرئاسية في الحالات التالية:²

1 . بانتهاء المدة المقررة في الدستور:

هذه المدة محددة بخمس سنوات ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج الانتخابية حيث يشرع الرئيس الجديد في أداء مهامه فور أداء اليمين الدستوري.

2 . الاستقالة:

أ . الاستقالة الوجوبية:

تتحقق في حالة استمرار حالة المانع المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، فبعد انقضاء المدة المقررة لإثبات حالة المانع تقوم الهيئة المختصة بإثبات ذلك بإعلان حالة الشغور بالاستقالة وجوباً.

¹: المادة 88 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

²: هوشات فوزية، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق سنة 2005-2006، ص47.

ب . الاستقالة الإرادية:

تتحقق هذه الحالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه دون الحالة السالف ذكرها (حالة المانع)، وقد تتحقق هذه الحالة عندما تشتد المعارضة ضد سياسة الرئيس أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس، وفي كلتا الحالتين فإن رئيس الجمهورية يكون تحت ضغط يؤدي به إلى تقديم استقالته تخلصاً من عبء هذه المسؤولية، وفي هذه الحالة يتم إثبات حالة الشغور من طرف الهيئة المختصة التي تعلن ذلك.¹

3 . الوفاة:

في حالة وفاة رئيس الجمهورية تعلن حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حسب إجراءات وكيفيات حددها الدستور، ومن خلال بيان حالات انتهاء المدة الرئاسية، نجد أنه عند انتهاء المدة الرئاسية بانتهاء المدة المقررة دستورياً فإن ذلك لا يثير أي إشكال. بينما في حالة الاستقالة سواء الإرادية أو الوجوبية وحالة الوفاة فإننا نكون أمام شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا إشكال كبير يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية، وهذه الحالة تعرف بحالة الشغور، في حالة الاستقالة الإرادية وحالة الوفاة فإنه وفقاً لما جاء في نص المادة 88 في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ثم تبلغ شهادة الشغور للبرلمان الذي يجتمع وجوباً وعلى إثر ذلك يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية.²

¹: فوزية، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية، المرجع السابق، ص 48.

²: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 217.

وفي حالة الاستقالة الوجوبية التي تتحقق بسبب حدوث المانع المنصوص عليه في المادة 88/01 من الدستور، وهي حالة المرض المزمن والخطير الذي يصيب رئيس الجمهورية، فإننا نجد أن الدستور قد حدد لنا الهيئة المختصة بإثبات المانع وما هي الإجراءات والكيفيات المتبعة في ذلك وهذا كالتالي :

- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت حقيقة المانع وله في ذلك كل الوسائل التي تمكنه من ذلك مثل التقارير وخبرات أطباء معتمدين.
- يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.
- يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين مع المانع بأغلبية ثلثي أعضائه.
- تكليف رئيس مجلس الأمة تولي رئاسة الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور، وتنظم خلالها انتخابات رئاسية.
- وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعون يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.¹
- في حالة ما إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة فإنه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات المانع لرئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 88/07 مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور ويتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.
- لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لأحكام المادة 88/06 من الدستور.
- إذا رجعنا لدستور 1989 نجده قد نص على نفس الكيفيات التي تنتهي فيها مهام رئيس الجمهورية.²

¹: صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 218.

²: المرجع نفسه، ص 219.

- وقد نصت المادة 94 من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020 على ما يجب فعله عند استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه.¹

المطلب الثاني: المركز القانوني لرئيس الحكومة

ظهرت تسمية رئيس المجلس في حكومة الرئيس أحمد بن بلة المستمدة من الدستور الفرنسي 1946، ورغم اعتمادها من المجلس الوطني التأسيسي إلا أننا لا نجد لها أثرا في باقي الدساتير ولا في دستور 1996، مما دفع بالمؤسس الدستوري سنة 1976 إلى تسمية الوزير الأول التي يعود تاريخها للنظام البريطاني، ثم تلقفتها العديد من الدساتير، ومنها دستوري الجمهورية الرابعة والخامسة الفرنسيين حيث أريد بها، خلافا لدستور 1976 الجزائري منح سلطات فعلية له على الوزراء، والوزير الأول في فرنسا يقود عمل الحكومة لا الحكومة أما تسمية رئيس الحكومة فقد ظهرت على إثر دستور 1989 وأريد من خلالها دفع حركة الإصلاحات بابتكار وتوسيع صلاحيات هذا الجهاز الفني الذي تبلور أثناء هذه المرحلة بإقرار مسؤوليته أمام البرلمان بعدما كانت أمام رئيس الجمهورية وتوسيع اختصاصاته ونفس التسمية احتفظ بها التعديل الدستوري لسنة 1996.²

الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة

تعيين رئيس الحكومة انتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري إلى حق إلزامي لرئيس الجمهورية بعد تعديل أحكام بعض المواد من دستور 1976 وهو ما جاء في المرسوم رقم 79/07 المؤرخ في 08 مارس 1979 والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة، حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة، اسم منصب الوزير الأول، حيث جاء في

¹ المادة 94 من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

² عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 8 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص22.

نص المادة 114 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة ويمكن له أن يعين وزيرا أول يساعده ووجب ذلك منذ سنة 1979.

ولكن دستور 1989 أدخل تعيين رئيس الحكومة في المادة 111/04 وكان أول رئيس حكومة عقب التعديل الدستوري لسنة 1988 هو قاصدي مرباح، وبوضع دستور 1989 أقر أنه يعين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية وكذا ينهي مهامه.¹ وقد جاءت المادة 13/05 من أرضية الوفاق الوطني عام 1994 بنفس الصيغة، ونفس الأمر تضمنته المادة 77/05 من دستور 1996 وهي إحدى صلاحيات رئيس الجمهورية " يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه " وبهذا أصبح رئيس الحكومة يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الشكل.

نلاحظ أن هناك اختلاف في طريقة تعيين رئيس الحكومة باختلاف ما مر به هذا المنصب منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، حيث كان لرئيس الدولة السلطة التقديرية في تعيين أو عدم تعيين مساعد له في تسيير السلطة التنفيذية إلى أن أصبح الوزير الأول أمر واجب على رئيس الدولة حتى ظهر منصب رئيس الحكومة الذي أنيط اختياره وتعيينه لرئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، وذلك لوطادة العلاقة العضوية بين السلطتين الرئاسية والحكومية، وارتكازا على مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

وقد نصت المادة 104² على تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بقولها: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

¹: سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 143.

²: المادة 104 من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

بينما نصت المادة 113 من نفس الدستور (تعديل 2020) على انتهاء مهام رئيس الحكومة كما يلي: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".¹

الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس الحكومة

إذا كان الدستور قد منح فعلا لرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام رئيس الحكومة حسب ما جاء في نص المادة 77/05 فإنه توجد حالات أخرى تنتهي فيها مهام رئيس الحكومة دون تدخل رئيس الجمهورية وسنتولى شرح هذه الحالات كل على حدا.

إن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه، إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ومنحه سلطة تعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته القول بأنه لا يجوز له أن ينهي مهام بأن السلطة الوحيدة المؤهلة لإنهاء مهامه هو المجلس الشعبي الحكومة، مثلما رأى قاصدي مرباح الوطني وليس رئيس الجمهورية متأثرا بما ذهبت إليه قلة الفقه الفرنسي استنادا لنص المادة 08 من دستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول لكن لا ينهي مهامه.²

والحقيقة أن هذا التفسير غير مقبول لتناقضه مع أحكام الدستور التي تخول رئيس الجمهورية سلطة التعيين والإنهاء دون أن تورد قيودا أو تشرك معه جهة أخرى في إنهاء مهام رئيس الحكومة إلا ما حدد بنص صريح، أو يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

كما أن الحكومة مسئولة أمام رئيس الجمهورية وهذه المسؤولية تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها وذلك في حالة خرق وانتهاك الأحكام الدستورية أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويقودها ويكلف رئيس الحكومة بتطبيقها

¹: المادة 113 من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

²: المادة 08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتنفيذها، وإقالة رئيس الحكومة غير مشروطة بالحصول على موافقة البرلمان رغم كون هذا الأخير في حالة عدم منحه تصويتا بالثقة للحكومة فإنها تستقيل وجوبا.¹

1. الاستقالة :

إن هذه الاستقالة إما أن تكون وجوبية وإما أن تكون إرادية

1 . الاستقالة الوجوبية

وتتم في مجموعة من الحالات :

الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، فمن المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه، وفي حالة عدم منحها هذه الثقة فإنها تكون مجبرة على تقديم استقالتها لرئيس الجمهورية الذي يعين رئيس حكومة جديد حسب الكيفيات نفسها التي تم بيانها من قبل حسب ما جاء في الدستور وإذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر حسب ما جاء في المادة 82² من الدستور.

الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية، ففي هذه حالة تقديم رئيس الحكومة ترشحه لرئاسة الجمهورية ينبغي أن يقدم استقالته ويتولى في هذه الحالة رئاسة الحكومة أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الجمهورية حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 90³ من الدستور.

¹: سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص145.

²: المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

³: المادة 90 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة، فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة ويتم ذلك بتوقيع سبع عدد النواب طبقاً للمادة¹ 135 من الدستور، وتتم الموافقة بتصويت ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وهذا ما توضحه أحكام المادة² 136 ويجب على رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية حسب ما بينته المادة 137 من الدستور.³

¹: المادة 135 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

²: المادة 136 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

³: المادة 137 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثاني

تمهيد:

اتجهت مختلف الدساتير الجزائرية إلى إبراز دور رئيس الجمهورية بوجه خاص وبصورة هددت باختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي، فيمارس رئيس الجمهورية أخطار السلطات الدستورية بنفسه دون مشاركة من رئيس الحكومة، والمتمثلة في كونه يهيمن على السياسة الخارجية للدولة، ويتمتع بصلاحيات تشريعية واسعة تجعله صاحب الاختصاص الحقيقي، كما تركز السلطة في يده في الظروف الغير عادية وتجتمع لديه في حالات.

المبحث الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية

ل للوصول لتحديد مكانة السلطة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري، ما يجزنا إلى دراسة وتحليل السلطات المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية والحكومة، إضافة إلى ذلك بيان مدى مسؤولية كل منهما.

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

يجسد رئيس الجمهورية وحدة الأمة، والدولة داخل البلاد وخارجها وهو حاميا للدستور، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، وله أن يلتجئ إلى إرادة الشعب واستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

لقد حددت مهام رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية بموجب نص المادة 77 وأحكام أخرى من الدستور ويمكن بيان هذه الصلاحيات كالتالي :

1 . صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالحكومة

وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :¹

أ . اختصاصات التعيين:

يختص رئيس الجمهورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في الدولة بتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين في بعض المناصب السامية، وإذا رجعا إلى نص المادة 77 من الدستور في فقرتها الخامسة نجدها قد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين رئيس الحكومة، كما يمكن له أن ينهي مهامه.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، كما يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المنصوص عليها في المادة 78 من الدستور والمتمثلة في:

¹: المادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- رئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- القضاة.
- مسؤولي أجهزة الأمن.
- الولاية.

كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

نلاحظ أن دستور 1996 في مادته 78¹ أتى بمجموعة من الوظائف لم يتطرق لها دستور 1989، بل تم تحديدها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44-89² المؤرخ في 10/04/1989 يحدد الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة، وتتمثل هذه الوظائف في :

- * الوظائف العليا في وزارة الدفاع الوطني.
 - * الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية.
 - * الوظائف العليا في الخارج.
- كما حدد المرسوم الرئاسي وظائف أخرى تعين بموجب مرسوم رئاسي وهي :
- * الأمين العام للحكومة.
 - * محافظ البنك المركزي الجزائري.

¹: المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المؤرخ في 10/04/1989 المتضمن الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية.

- * المديرون الوطنيون لمصالح الأمن.
- * قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة.
- وهي تعين دون استشارة مجلس الوزراء.
- أما التي تعين بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء فهي:
- * الولاية.
- * المدير العام للتوظيف العمومي.
- * المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.
- * مدير الخزينة.
- * المدير العام للجمارك.
- * المدير المركزي للضرائب.
- * مدير الأملاك الوطنية.
- * مديرو الجامعات.
- * مسؤولوا المؤسسات العمومية في ميدان الاتصال والإعلام.
- * القائمون بإدارة صناديق المساهمة

كما أن الدستور قد منح لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاث أعضاء مجلس الأمة حسب ما قضت به المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، ويعين كذلك ثلاث أعضاء المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس الدستوري وفقا لأحكام المادة 164² من الدستور، يعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى كما جاء في نص المادة 172 من الدستور.³

ب. ترأس مجلس الوزراء :

¹ المادة 151 التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

² المادة 164 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

³ المادة 172 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

لقد نصت المادة 77 من دستور 1996 في فقرتها الرابعة على " يرأس مجلس الوزراء " وهو نفس ما نصت عليه المادة 74/04 من دستور 1989 ويعد مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة، واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة على الجماعية، وبهذا فان برنامج رئيس الحكومة يعرض على مجلس

الوزراء وكذا القوانين، وتتم مناقشة البرنامج ومشاريع القوانين مع رئيس الحكومة أما دور رئيس الجمهورية فيقتصر على الإشراف والمراقبة، مما يجعل مجلس الوزراء بحق جهاز الدراسة والمناقشة والمراقبة والتقدير.

وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية بالاجتماع بمجلس الوزراء في الحالات غير العادية من أجل تقرير الحالة الاستثنائية أو إعلان حالة الحرب، ومن هنا يقل دور رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة لصالح رئيس الجمهورية.

ج : اختصاصات دبلوماسية :

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وكذا إنهاء مهامهم، كما يستلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم وهو ما نصت عليه المادة 78¹/10 من الدستور والتي تقابلها المادة 74/10 من دستور 1989،² كما أن رئيس الجمهورية هو مقرر السياسة الخارجية للأمة، ويترتب على هذا حقه في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا مثل معاهدات السلم والتحالف والإتحاد، وكذا المتعلقة بالحدود والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، إذ يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلا أنه يشترط قبل ذلك موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها، فعدم مصادقة البرلمان على المعاهدات لا يبيح لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، وقد خول الدستور للمجلس الدستوري

¹: المادة 10/78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المادة 74/10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

مهمة الفصل في دستورية المعاهدات وهو ما نصت عليه المادة 165¹ من الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، وقد اشترط المشرع ضرورة إبداء رأي المجلس الدستوري في اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل عرضها على البرلمان للموافقة.

د . إصدار اللوائح التنظيمية:

اللائحة الإدارية عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الإدارية وتنشئ قاعدة عامة ومجردة تطبق على عدد غير محدود من الأفراد وفقا للمعيار الشكلي، كما تعتبر أعمالا تشريعية حسب المعيار الموضوعي لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كافة الناس أو على فئة معينة دون تحديد ذواتهم.

هـ . اختصاصات الدفاع:

احتفظ رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 بقيادة القوات المسلحة ومسؤولية الدفاع الوطني ورئاسة المجلس الأعلى للأمن، وهو ما نصت عليه المادة 77²/02 بقولها : " يتولى مسؤولية الدفاع الوطني " والمادة 173³/01 بنصها على : " يؤسس مجلس أعلى للأمن ، يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني " .

إن تمتع رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص يقوي مركزه في المؤسسة العسكرية باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، وتجسيد وحدة الأمة يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس القوات والوحدة الإقليمية والسلامة الترابية.

¹: المادة 165 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

²: المادة 77/02 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

³: المادة 173/01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

وقد تم إبعاد الجيش عن الحياة السياسية بعد إقرار دستور 1989 حيث أعلن ممثلي الجيش في 1989/03/04 إعفائهم من العضوية في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني والتفرغ لمهمة الدفاع عن الوطن.

ورئيس الجمهورية مسئول عن السياسة الدفاعية فهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها، وفي هذا الإطار يمكن له تكليف أحد الضباط السامين بتنفيذ هذه السياسة ومتابعتها، أو تعيين وزير للدفاع يقوم بهذه المهمة، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع المصري الذي نص في المادة¹ 150 من التعديل الدستور المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

والتي نصت على أنه: " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة"، ونفس الأمر قضى به الدستور الأمريكي فيعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للجيش ويتولى قيادة العمليات العسكرية.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

إن الظروف العادية هي إما حالات أدت إلى شلل كلي للمؤسسات، وإما مواقف يفرضها تهديد وشيك وحقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني، وقد خول رئيس الجمهورية سلطات واسعة في حالة الظروف الاستثنائية تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.²

أولاً: الحالة الاستثنائية

¹: المادة 150 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
²: عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص142.

إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه عند تقرير حالة الطوارئ والحصار، وبات هذا الخطر وشيك الوقوع مهدداً للامن وسلامة الدولة، يقوم رئيس الجمهورية بتقرير الحالة الاستثنائية، وفقاً لنص المادة 39¹/01 من الدستور، ولا يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للامن ومجلس الوزراء، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورغم عدم إلزامية رأي هذه الهيئات الاستشارية إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهم في هذا الموضوع. وتخلو هذه الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية عند تحقق هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوباً من أجل مراقبة الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية حتى لا يسيء حق استعمال سلطاته الاستثنائية، كما لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني، أو يتعدى على اختصاصاته التشريعية، فهو يتخذ كل الإجراءات التي تستوجبها المحافظة على أمن البلاد بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي الحالة الاستثنائية بنفس، الإجراءات التي قررت بها، حسب نص المادة 39/05 من دستور 1996.²

ثانياً: حالة الطوارئ والحصار

لقد نص المشرع على هذه الحالة في المادة 91 من الدستور، وتتحقق هذه الحالة المنصوص عليها في الدستور في حالة الضرورة الملحة ويعلن خلالها رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار في مدة معينة بعد إتباعه لإجراءات ضرورية لصحة هذا الإعلان وهما:³

- اجتماع المجلس الأعلى للامن.

¹: المادة 39/01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المادة 39/05 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

³: المادة 91 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري

وبالرغم من أن الدستور لم يبين مدى إلزامية رأي هذه الهيئات الاستشارية، إلا أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارتهم في الموضوع، وبعد إتباع هذه الإجراءات يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ والحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الأمن مثل : حضر التجول ليلا، منع المظاهرات والتجمعات والمسيرات، توقيف كل مشبوه فيه.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، وقد ترك الدستور أمر تنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.¹

ثالثا: حالة الحرب

في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع لا مبني على العديد من القرائن، كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش، بعض الأعمال التخريبية من قوة خارجية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب وفقا لما هو منصوص عليه في أحكام المادة 95 من الدستور.²

لقد اشترط الدستور إتباع رئيس الجمهورية لمجموعة من الإجراءات منها ما هو سابق لإعلان الحرب، ومنها ما هو لاحق لها.

أ. الإجراءات السابقة لإعلان الحرب

وتتمثل فيما يلي :

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- استشارة رئيس مجلس الأمة.

¹: المادة 95 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص143.

وبالرغم من أن رئيس الجمهورية ملزم بإتباع هذه الإجراءات، إلا أنه غير ملزم بأخذ رأي كل من مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للأمن، ورئيسي غرفتي البرلمان.

ب . الإجراءات اللاحقة لإعلان الحرب

يترتب عن إعلان الحرب الإجراءات التالية :

- اجتماع البرلمان بغرفتيه
- توجيه خطاب للأمة لإعلامها بحالة الحرب
- وقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات وفقا لنص المادة 96 من دستور 1996.¹

كما بينت المادة 96 بعض الحالات التي لم يتطرق لها دستور 1989 وهي كالاتي:

- في حالة انتهاء المدة الرئاسية فإنها تمتد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب.
- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، أو حدوث أي مانع له فإنه يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب مثله مثل رئيس الجمهورية.
- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة.

رابعاً: التعبئة العامة

يقصد بالتعبئة العامة جعل كل ما يهم المجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى الاختصاصات الحربية. وتقرير التعبئة العامة هي من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 94 من الدستور، كما وضح نص هذه المادة الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير التعبئة العامة والمتمثلة في:²

¹: المادة 96 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المادة 94 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

- اجتماع مجلس الوزراء.
- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

بقي لنا في الأخير أن نشير إلى أن هناك قيود وردت على سلطات رئيس الجمهورية وقد جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 87¹ وتخص سلطة التفويض، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته فيما يلي :

1. لا يجوز له أن يفوض سلطته في التعيين و الإنهاء في الاختصاصات التالية :

- تعيين أعضاء المجلس الدستوري.
- تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.
- أعضاء المجلس الأعلى للأمن.
- أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى.

2. لا يجوز أن يفوض سلطته في :

- اللجوء إلى الاستفتاء.
- حل المجلس الشعبي الوطني
- تقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها.

تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 إلى 97 والمتعلقة ب :

- * حالة الطوارئ والحصار.
- * الحالة الاستثنائية.
- * التعبئة العامة.
- * إعلان الحرب.
- * إيقاف العمل بالدستور.

¹: المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

* اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

المطلب الثاني: صلاحيات الحكومة

من بين المهام الرئيسية المنوطة للحكومة العمل على النظام العام، وتسيير المرافق العامة في الدولة طبقاً للمبادئ والتشريعات الصادرة من البرلمان .
والوسيلة الأساسية للحكومة في ممارسة وظائفها تكمن في إصدار قرارات إدارية ملزمة للمواطنين، كما أن في وسع الحكومة أن تكره المواطنين على احترام هذه القرارات جبراً إذا لم يحترموا اختياراً.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الحكومة

يعتبر رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء حكومة ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات، إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير.

وباعتبار أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية، أسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالاتي :

11 . التعيين في الوظائف العليا:

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 85/05 مهمة التعيين في الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها، واستثنى من ذلك أحكام المادتين 77 و 78 من نفس الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

إذا رجعنا إلى دستور 1989 نجده قد منح لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها كذلك واستثنى من ذلك أحكام الفقرتين 07 و 10 من نص المادة 74 والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية

¹:عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص145.

للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

1

2 . الصلاحيات التنفيذية:

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف، والمتمثلة في رئاسة الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية.

أ . رئاسة مجلس الحكومة:

يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة، الذي هو جهاز مشكل من أعضاء الحكومة (رئيسها والوزراء) ويقوم من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة.

ب . السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين هذا الأخير يعود لرئيس الحكومة. فإذا كان الدستور قد اسند مهمة التشريع للبرلمان فإنه خص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ هذه القوانين، إضافة إلى هذا فهو مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ج . التوقيع على المراسيم التنفيذية

تنص المادة 85 في فقرتها الرابعة¹ على : "يوقع المراسيم التنفيذية" فجميع المراسيم التي توقع من قبل رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها :

¹:بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص63.

. المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
 . المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا.
 . المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات.
 المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة والسبب في تخويل رئيس الحكومة هذا الاختصاص يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا بنصوص قانونية يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان فتنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية.
 من هذا يمكن أن نستنتج أن مهمة رئيس الحكومة تنحصر في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرفه.²

3 . وظائف إدارة المصالح العامة

في هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في :

- تسيير مصالح الإدارة العامة وتنظيمها.
- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.

4. تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

بعد الموافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقا لما جاء في نص المادة 83 من الدستور، وعليه فهو يسهر على

¹: الفقرة الرابعة من المادة 85 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانيا من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك.¹

5 . دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية :

منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورتين في السنة.

فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية، وحسب نص المادة 118² من دستور 1996 فإن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، بمعنى أن رئيس الحكومة يقدم الطلب إلى رئيس الجمهورية وهذا الأخير يوجه استدعاء للبرلمان من أجل الاجتماع في دورة غير عادية وقد حدث ذلك حين دعا رئيس الحكومة السيد علي بن فليس البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من أجل المصادقة على التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتضمن جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية.³

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الوزراء

باعتبار أن الوزير رجل سياسي، فهو يمارس سلطة سياسية بحيث يكون مسؤولا عنها بصورة فردية أمام رئيس الدولة، بالإضافة إلى ذلك فهو رئيس إدارة الوزراء وبذلك فهو

¹: بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 65.

²: المادة 118 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

³: قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5 جامعة باتنة، جوان 1996 ص 213.

يمارس نشاطا إداريا واسعا جدا، إلى جانب كل ذلك فهو الممثل القانوني للدولة التي يعقد باسمها العقود ويقوم بكل عمل أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه ونجد أنه الأمر الرئيسي بصرف النفقات العامة بمعنى إعطائه الأوامر بالدفع داخل وزارته ومن البديهي أن لا يستطيع الوزير عمليا أن يوقع كل أوامر الصرف فإنه يفوض صلاحياته هذه إلى رؤساء الدوائر اللذين يتمتعون هكذا بصفة أمري الصرف الثانويين.¹

بالإضافة لهذه الصلاحيات يتولى الوزير ثلاث سلطات تسلسلية وسلطة تنظيمية وسلطة وصاية"

1 . السلطة التسلسلية :

تعتبر أهم سلطة للوزير ونجدها تكتسي ثلاثة مظاهر :
أولا : هي سلطة تأديبية حيث يقوم الوزير بتقسيم حماس وصلاحيات العاملين في دائرية، ويقرر في نطاق احترام الوظيفة العامة.
كما له الحق بالمعاقبة على الأخطاء التي ترتكب ويتم ذلك وفقا لتدرج يبدأ بالتنبيه البسيط وينتهي بالطرد من الخدمة.

ثانيا: هي سلطة تعليمات وتوجيه يستخدمها الوزير لإعطاء الأوامر لدوائره وتكون على شكل أوامر فردية موجهة لأحد الموظفين، أو أوامر جماعية بشكل تعليمات إدارية أو منشور وزاري، وهذه المناشير مهمة جدا، بحيث أنها القاعدة الأساسية لعمل الدوائر الإدارية.
ثالثا: سلطة الإصلاح والتي تمنحه حق تعديل وإلغاء القرارات المتخذة من قبل الموظفين التابعين له، أو استبدالها بقرارات جديدة.

2 . السلطة التنظيمية :

لا يتمتع الوزير مبدئيا بسلطة تنظيمية عامة لأن هذه السلطة من اختصاص رئيس الجمهورية فقط، وهو لا يستطيع اتخاذ القرارات التنظيمية إلا عندما يأذن له القانون بذلك صراحة، وذلك بغية وضعه موضع التنفيذ، وهنا يعود للوزير بالفعل أن ينظم شروط تطبيق

¹: المرجع نفسه، ص214.

القوانين المكلف بتنفيذها وفي حالة ما إذا لم يعطه القانون مثل هذه السلطة فإنه يعترف له بهذا الحق كونه رئيس الإدارة، وذلك بأن يتخذ كل قرار تنظيمي داخلي متعلق بحسن سير العمل في الإدارة الموضوعة تحت سلطته، وفي هذا الصدد قاعدة تقضي بأن الوزراء لا يتمتعون بسلطة اتخاذ إجراءات عامة تنظيمية إلا إذا سمح القانون لهم بذلك وبسبب ضرورات العمل.¹

وعلى أي حال فالتحليل القانوني البحت والشكلي لا يكفي للإحاطة بالواقع، فالكل يعلم أن الوزير يشارك في إعداد المراسيم التنظيمية التي يتخذها رئيس الجمهورية، فكل مرسوم يحضر أولا بناء على مبادرة أحد الوزراء، ثم أن الوزير يتولى أمر المشروع ويدافع عنه أمام زملائه للحصول على موافقة الوزراء الذين يعينهم الأمر، وأخيرا يقدم المشروع لرئيس الجمهورية الذي لا يقوم غالبا إلا بتثبيته.

ولهذا يمكن القول، بالنتيجة أن المراسيم هي في الواقع من أعمال الوزراء ولكنها قانونيا من عمل رئيس الجمهورية الذي يعتبر الوحيد القادر على إعطائها قوة تنفيذية بعد توقيعه عليها، كما أن الرئيس يستطيع أن يرفض توقيع مشاريع المراسيم أو تأجيل ذلك لدراسة أخرى وخاصة عندما يحدث عدم اتفاق بين أعضاء الحكومة، الأمر الذي يتطلب مناقشة جديدة وتحكيما في مجلس الوزراء.²

3. سلطة الوصاية:

إن كل وزير مسئول عن القيام والاضطلاع بمهمة الرقابة الوصاية (ممارسة سلطات الوصاية) على المجموعات والمؤسسات العامة والشركات الوطنية و الدواوين العامة والمكاتب العامة تأخذ الوصاية شكلا مزدوجا يتمثل في الرقابة على الأجهزة وعلى أعمال الأشخاص

¹: سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سبق ذكره، ص 121.

²: سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق، ص 122.

المعنوية اللامركزية ونجد أن جميع المؤسسات العامة الوطنية وجميع الشركات الوطنية تخضع لوصاية وزيرها، أما البلديات والولايات فتخضع لوصاية وزير الداخلية.¹

المبحث الثاني: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية

مما هو متعارف عليه أن أنظمة السلطة التنفيذية الثنائية تقضي بوجود رئيس للدولة غير رئيس الحكومة لا يمكن مسأئلته أمام البرلمان سياسيا في حين يمكن مسأئلته جنائيا، ويكون رئيس الحكومة مع مجموعة الوزراء مسئولين أمام المجلس النيابي الذي يحق له أن يوجه أسئلة واستجابات إلى السلطة التنفيذية.

فأعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارسة مهامهم التي خولها إياهم الدستور، قد يرتكبون بعض الأخطاء التي قد تؤدي إلى حدوث الكثير من الأضرار والتي ينجم عنها زعزعة النظام والمساس بحقوق وحرريات الأفراد.

المطلب الأول: المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية

الفرع الأول: المسؤولية السياسية

يكتسي منصب رئيس الجمهورية أهمية بارزة في الحياة السياسية والدستورية للأمة، لما يتمتع به من سعة السلطات أمام غيره مثل حق حل المجلس الشعبي الوطني، يجبر رئيس الحكومة على الاستقالة، ترأس المجلس الأعلى للقضاء بوصفه السلطة العليا والهيئة المقومة للنشاط القضائي في البلاد.²

القاعدة أن رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، لاسيما وأنه منتخب مباشرة من طرف الشعب، وأنه يعد محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته وما على المتضرر إلا العودة على الدولة.

¹: المرجع نفسه، ص123.

²: عبد الله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص49.

كما أنه غير مسئول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته بل ما يعرف تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لا نجد لها أثر في الدستور الجزائري.

وإذا بحثنا في دستور 1996 فإننا لا نجد أثرا لمسؤولية رئيس الجمهورية وإن كان إنشاء جهاز مساعد له يقوده رئيس الحكومة قد قلص من السلطات المخولة له فقد أسندت مهمة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية، وهو مسئول أمام المجلس الشعبي الوطني في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام ورئاسة مجلس الوزراء الذي تعرض فيه برامج الحكومة ومشاريع القوانين وغيرها من المسائل والاحتفاظ بالسلطة التنظيمية وسلطة التعيين في الوظائف الهامة، وحل البرلمان وما إلى ذلك من صلاحيات دون أن يقرر مسؤوليته السياسية على الأقل وهو اتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.¹

ويظن البعض أن لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء حسب نص المادة 07² في فقرتها الأخيرة والمادة 77³/08 يرتب مسؤوليته وهذا نادر الحدوث، لا سيما وأن بإمكان الرئيس أن يعتمد الحياد لدى طرح الموضوع على الشعب، كما أن نتائج الاستفتاء قد تصعب من بقاء رئيس الجمهورية في الحكم إذا اتخذ الشعب موقفا معارضا له، لكن ذلك لا يعني بالضرورة إجباره على تقديم استقالته لانعدام النص فطالما أنه منتخب من لمدة محددة وأن الدستور لم يرتب عليه أي مسؤولية يمكنه أن يواصل ممارسة الحكم والتقيد برأي

¹: المرجع نفسه، ص50.

²: الفقرة الأخيرة من المادة 07 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

³: المادة 77/08 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الشعب، كما أن رأي الشعب قد يكون معارضا لبرنامج الحكومة، وهو ما يدفع بالرئيس بالتضحية برئيس الحكومة وتعيين آخر يقدم برنامجا يساير مطالب الشعب.¹

أما عن مسؤولية رئيس الجمهورية في مجال حماية الدستور وقيادة الدفاع أو تقرير السياسة الخارجية والحالات غير العادية، فالحقيقة أنه لا وجود لأي نص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا إلا إذا كان النص يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح (المادتان 165 و166) أو فتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130) وهي أدوات قانونية تترتب عنها آثار معنوية لا ترقى إلى تقرير المسؤولية، ذلك أنه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس للسياسة الخارجية التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية فإن النتيجة الوحيدة التي يتحمل أن تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس للائحة تبلغ لرئيس الجمهورية هذه اللائحة ليست مقيدة له ولا تترتب أو تقرر مسؤوليته، غاية ما في الأمر أنه تنقل إليه انشغالات النواب بشأن الموضوع ومهما يكن رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وممثل الشعب لا يمكن أن يتجاهل انشغالات النواب إلا أنه غير ملزم بها فقد يتمسك بموقفه بل يمكنه أن يقدم على حل البرلمان.²

الفرع الثاني:المسئولية الجنائية

لقد خطى المشرع الدستوري خطوة كبيرة في ظل التعديل الدستوري الأخير، بتقريره للمسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية وهو ما يظهر من خلال نص المادة 158³/01 من الدستور التي تقضي ب: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما".

¹:عبد الله بوقفة ، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص54.

²:سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص129.

³: المادة 158/01 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

وليس لهذا النص له مصدر في أحكام الدساتير السابقة، وعليه فهذا المبدأ الدستوري حديث العهد، ومكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا للدولة إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية، وذلك في حالة إدانة رئيس الجمهورية بفعل الخيانة العظمى، ويتجلى لنا من كل هذا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون له أي دخل في ذلك ولو حتى من حيث تحريك الاتهام الرئاسي.

من خلال دراسة مسؤولية رئيس الجمهورية نجد أن المشرع الدستوري ارتأى عدم تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لما قد تؤدي إليه من اضطراب وسير غير عادي للمؤسسات الدستورية، ومع ذلك ومما سبق يمكن أن نقول أنه يمكن أن تكون للرئيس مسؤولية سياسية لما له من سلطة معتبرة وما يفضي إليه التحكيم الشعبي.¹

المطلب الثاني: المسؤولية الملقاة على عاتق الحكومة

تتشكل حكومة النظام الدستور الجزائري من رئيس الحكومة من جهة ومجموعة الوزراء من جهة أخرى مسئولة عن تنفيذ برنامجها أمام رئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تعيينها وإنهاء مهامها، وعن طريق ترأسه لمجلس الوزراء، كما أن الدستور منح صراحة للبرلمان وبالتحديد الغرفة الأولى حق تحريك الاتهام الحكومي بناء على ما تتقدم به الحكومة من عروض أمام الغرفتين، ينتهي ذلك بمناقشة أو دونها من قبل المجلسين يمكن أن تترتب على إثره المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي هناك رابطة عضوية يمكن أن ينجر عليها العزل الجماعي للحكومة حسب ما هو وارد في الدستور.

الفرع الأول: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

كانت الحكومة مسئولة فقط أمام رئيس الجمهورية في دستور 1976 وكان دستور 1663 يخضع مسؤولية مراقبة عمل الحكومة للجمعية الوطنية وأعاد دستور 1976 رقابة الحكومة إلى مؤتمر الحزب خلال انعقاده وتقييمه لجميع أعمال القيادة الحزبية وقيادة الدولة.

¹: عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، مرجع سبق ذكره، ص 238.

بينما دستور 1989 الذي عرف ثنائية السلطة التنفيذية أعاد صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، حيث يحق لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة وبذلك تستقيل الحكومة وجوبا وللمجلس الشعبي الوطني حق مناقشة حصيلة نشاطات الحكومة وأن يختم هذا المناقشة بتوصية على لائحة أو التماس رقابة.¹ ولقد نصت المادة 115 من دستور 1976 على المسؤولية سواء التضامنية أو الفردية لأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية " إن أعضاء الحكومة مسئولين أثناء ممارسة كل منهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية "، وبذلك تنصب مسؤولياتهم على حسن تنفيذ الأوامر الرئاسية والسياسية العامة للحكومة.

وفي دستور 1989 على أن الحكومة يترأسها رئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية، ويختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم، ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء.

لم يبين الدستور كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة واكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام رئيسها لرئيس الجمهورية وبالتالي فإن إنهاء مهام رئيس الحكومة هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه وأعضاء الحكومة مرتبطين قانونا مع رئيس الحكومة بمجرد انتهاء مهمته تتوقف مهمتهم بالتبعية.²

إن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية تتجلى من خلال صلاحيات كافية على رأسها إعداد البرنامج الذي ستقيم على ضوءه إذا استطيع رئيس الحكومة يحدد عن بعض توجيهات رئيس الجمهورية، خاصة إذا اعترضته صعوبات لتجسيدها في برنامجه أو ضغط النواب عليه باعتماد اتجاه معين.

وفي حالة ما إذا كانت الحكومة تتمتع دستوريا بسلطات وصلاحيات فإن ذلك لا يعني أنها

¹: سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص130.

²: سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص131.

مستقلة عن رئيس الدولة، بل هي امتداد له باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية ويزداد ارتباط وتبعية الحكومة للرئيس في الأنظمة التي أقرت انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، ولا يتوقف اختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة على استشارة الأحزاب الممثلة فحسب وإنما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية إليه أثناء هذه المهمة.¹

حيث يتوجب النظر للسلطة التنفيذية كهيئة متكاملة ومن ذلك توضع بكاملها محل ثقة وعليه كل ما ينصب على الحكومة يمتد على نحو أو بآخر إلى رئيس الجمهورية، ومن ذلك رئيس الحكومة ليس هو الرئيس الفعلي لها، وليس هو صاحب السلطة السياسية فبتالي هو منفذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية بصماته على ضوء الواقع أصبح رئيس الحكومة المسئول عن تصرفات رئيس الجمهورية فهو المسئول دستوريا على ما يقوم به، هذا الأخير من أعمال وممارسة السلطة التي ترجع له أصلا والراجح رئيس الحكومة لا يشارك رئيسه في النهوض بتلك الاختصاصات ومع ذلك تحريك التهام الحكومي.²

الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

تتأتى هذه المسؤولية من وراء الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الحكومة وهي إحدى مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويتجسد هذا التأثير في مظاهر غدت معروفة عن معالم النظام البرلماني وهي : حق السؤال وحق طرح موضوع عام للمناقشة، وحق البرلمان في إجراء تحقيق، وأخيرا الاستجواب وسحب الثقة، وتندرج هذه الحقوق في نطاق واحد يجمعها وهي " المسؤولية السياسية " للحكومة أمام البرلمان ولقد نصت الدساتير العربية جميعها في ما عدا دستور تونس ودستور موريتانيا

¹: المرجع نفسه، ص132.

²: عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، مرجع سبق ذكره، ص239.

على هذه الحقوق، وإن اختلفت في الصياغة فبعضها سلك سبيل الإيجار وبعضها الآخر تضمن التفاصيل.¹

تعتبر الرقابة البرلمانية بمفهومها وأهدافها وطبيعتها الدستورية والقانونية الخاصة ووسائلها المختلفة جزء أساسي وأصيل في النظام الرقابي للدولة، وبدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسخ حالياً بفعل انتشار وازدهار التطبيق الديمقراطي في المجتمعات والدول بدرجات ومستويات مختلفة، الأمر الذي أفضى إلى بلورة ضرورة تجسيد الإرادة العامة للشعب والأمة في مجال ممارسة عملية الرقابة على أعمال الدولة، وجهود ذوي الاختصاص في الموضوع بالاهتمام والبحث والتأصيل والتنظيم والتحليل لعملية الرقابة البرلمانية ودورها في تدعيم النظام الرقابي في الدولة وسد ثغراته ونقائصه.

والرقابة البرلمانية باعتبارها نوع أساسي من أنواع النظام الرقابي في الدولة، يمكن تعريفها بأنها " الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا والمنظم بموجب قوانين أساسية، عضوية والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع، والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري.²

1 . مناقشة برنامج الحكومة:

يفترض التطور الدستوري الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية وتكون هذه الموافقة مفتوحة يشترك فيها حسب الملاحظات التي جاء بها المجلس من أجل كسب أغلبية النواب حفاظا على التناسق بين الحكومة والبرلمان.

¹: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²: عبد العزيز شيجا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، المرجع السابق، ص240.

وبهذا أقر المشرع الدستوري في نص المادة 80 من الدستور¹ على أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس للمناقشة وليس له الخيار ويكون ذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويبقى مصير حكومته متوقفة على تلك الموافقة، فإذا رفض المجلس الشعبي الوطني لمصادقة على البرنامج، فإن الحكومة تقدم استقالتها وجوبا طبقا لما جاء في نص المادة 81/01 من الدستور يقوم رئيس الجمهورية في هذه الحالة بتعيين حكومة جديدة، حسب الكيفيات التي تم بيانها سابقا، وجاء في نص المادة 82 من الدستور أنه إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد على برنامج الحكومة الجديدة فإنه ينحل المجلس وجوبا ويعاد انتخاب مجلس جديد خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر تستمر خلالها الحكومة الجديدة تسيير الشؤون العادية، والملاحظ في هذا المجال أن المؤسس الدستوري بتقريره مثل هذا النص قد قيد من سلطة النواب في مراقبة الحكومة، وإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، يقوم رئيس الحكومة بتكليف برنامجه حسب المناقشة التي تمت داخل المجلس وتدخل الحكومة مباشرة في العمل أي تنفيذ البرنامج.

وعليه فالدستور يعتبر الحكومة غير ملزمة بأن تتوجه لمجلس الأمة للسعي للحصول على موافقة على برنامجها رغم ما جاء في نص المادة 80/03² من الدستور التي تقضي ب: " يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة "، ومن ذلك غدا بإمكان الغرفة الثانية أن تصدر لائحة، وبهذا أصبح العرض الذي تتقدم به الحكومة أمام مجلس الأمة مجرد أداة، ومرد ذلك أن مجلس الأمة يعكس من خلاله تأسيسه التمثيل الحقيقي للشعب.

2 . بيان السياسة العامة:

إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه وتكليفه بما يتوافق ورؤية الحكومة وأغلبية النواب وهذا تجنباً لإحداث أي أزمة

¹: المادة 80 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

²: المادة 80/03 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

سياسية، وإنما تمتد هذه المحاسبة إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة بقائها في الحكم مما يستوجب عليه الإجابة عن جميع الأعمال التي تقوم بها.¹

ولكي تستطيع الحكومة أن تستمر في أداء مهامها والتمثلة في تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يجب عليها أن تقدم بيانا سنويا عن السياسة العامة للحكومة، لتبين ما تم تطبيقه من برنامجها خلال السنة الماضية وما هو في دور التطبيق وعرض الصعوبات التي إعترضته والآفاق المستقبلية على أن تتبع ذلك مناقشة للبيان من قبل النواب تمكنهم من الإطلاع أكثر على مضمون البيان وتحديد موقفهم من سياسة الحكومة وهذا ما قضت به المادة 84/الفقرتين 01،02 "تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة".

ويمكن لرئيس الحكومة أن يطالب التصديق والموافقة على بيان السياسة العامة بعد مناقشة عمال الحكومة يتولى مكتب المجلس التنظيم والإشراف على المناقشة العامة وتختتم الجلسة باقتراح لائحة أو إيداع ملتمس رقابة من طرف النواب.²

أ. اللائحة:

إن اقتراح لائحة بشأن بيان السياسة العامة للحكومة يعد حقا دستوريا للنواب يمكنهم من مراقبة نشاط الحكومة، تقدم لائحة أو اللوائح خلال 72 ساعة التالية لاختتام المناقشة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 99/02 المتعلق بالنظام الداخلي للبرلمان، مع ضرورة توفر الشروط المطلوبة في اللائحة، وبعد إتباع كل الإجراءات يتم التصويت على اللوائح بالأغلبية وطبق لنص المادة 56³ والمادة 84 من الدستور في فقرتها الأخيرة فإنه يمكن للحكومة أن تقدم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

¹: زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص66.

²:: زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدساتير الجزائرية، المرجع السابق، ص67.

³: المادة 56 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الملاحظ أن لائحة المجلس ليس لها أي أثر قانوني، وإنما مجرد لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الالتزام بالبرنامج المتفق عليه، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام البرنامج تجاوز مواطن التقصير، ومثل هذا الموقف يعتبر إنذار للحكومة.

ب . إيداع ملتمس الرقابة:

مكن تعريف ملتمس الرقابة بأنه: " هي الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة، وفي حالة المصادقة على الحكومة أن تستقيل"، وقد خول للغرفة الأولى من البرلمان دون الثانية هذا الاختصاص، فقد عقد المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني سلطة تحريك الاتهام الحكومي ومنها إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، ومن أجل ذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط جعلت ممارسته شبه مستحيل لأنها غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعيا.¹

ج . طلب التصويت بالثقة:

يمكن أن يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق التصويت بالثقة على الحكومة التي تتوجه للمجلس لتطرح مسألة الثقة عليه ويكون ذلك في مجموعة من الحالات أهمها:²

- في حالة ظهور معارضة لأعمال الحكومة وسياستها داخل البرلمان وخارجه فتتوجه للمجلس لطلب التصويت بالثقة، وفي حالة تصويت المجلس لمصلحة

¹: زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 68.

²: المرجع نفسه، ص 69.

الحكومة فذلك يعني تفوقها على معارضيها، وفي الحالة العكسية فإنها تجد نفسها مضطرة لتقديم استقالتها.

- في حالة ظهور نزاع بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، وفي حالة حصولها على الثقة فإن ذلك يعني تدعيم موقفها اتجاه رئيس الجمهورية وفي حالة العكس تقدم استقالتها.

- يمكن للحكومة أن تطلب تصويتا بالثقة عندما تقدم عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني.

ونص المشرع على مسألة التصويت بالثقة في الفقرة الخامسة من نص المادة 84 من الدستور، والتي أوضحت أنه في حالة عدم تصويت البرلمان لمصلحة الحكومة فإنه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته وجوبا لرئيس الجمهورية، وهذا قد يؤدي إلى نشوب أزمة سياسية في ظل البحث عن حكومة جديدة وبرنامج جديد وقد تتطور الأمور إلى درجة الحل الوجوبي للمجلس نفيه طبقا لنص المادة 82 من الدستور.

النظام الدستوري الجزائري قد أقر المسؤولية السياسية للحكومة عن أعمالها بالتضامن وذلك لأنها تتكون من وزراء يجمعهم مجلس واحد يسمى مجلس الحكومة يتأسسه رئيس الحكومة، ولكل وزير سلطة فردية في حدود وزارته، ويملك مجلس الحكومة سلطة عامة في تحديد السياسة العامة للحكومة وتنفيذها ومن أجل ذلك أقر الدستور مسؤولية الحكومة ككل ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية للوزير أمام البرلمان.

4. حق إجراء تحقيق:

قصد بالتحقيق البرلماني رغبة السلطة التشريعية في الإطلاع على معلومات عن السلطة التنفيذية تتيح لها ممارسة صلاحياتها، ولا قيد على مجال التحقيق فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات والمصالح أو شركات القطاع العام... الخ، وقد يريد

من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه أو تحقيق طعن مقدم ضد أحد أعضاء المجلس.

وبموجب المادة 161¹ من دستور 2020 يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وضمانا لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الحكومة يحدد القانون والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المبسطة على أعضائها والجزاء المترتبة عن نتائج التحقيق.

5 . الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من أخطر حقوق السلطة التشريعية في علاقتها بالوزارة، ويقصد بالاستجواب الإنذار الموجه من أحد أعضاء السلطة التشريعية للوزير أو الحكومة لشرح عمل من أعمالها أو السياسة العامة للحكومة.

ومن خلال نص المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 2020² حقا أساسيا للبرلمان لمراقبة الحكومة وهو الاستجواب وفي الكثير من النظم فإن الاستجواب يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، وهذا الحق مخول لأعضاء الغرفتين

6 . طرح موضوع عام للمناقشة:

يعتبر طرح موضوع عام للمناقشة من قبل النواب أوسع من حق النائب في تقديم السؤال الذي يهدف إلى استفسار من وجه إليه السؤال من قبل مقدمه، حيث أن طرح موضوع عام للمناقشة أثاره موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة ومناقشته

¹: المادة 161 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020

²: المادة 133 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020

في المجلس مناقشة مفتوحة يشترك فيها من يشاء من أعضاء السلطة التشريعية.¹

¹:: زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدساتير الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص70.

الختمة

ومن خلال دراستنا هذه، نخلص إلى كون مركز السلطة التنفيذية بالنسبة للسلطات الأخرى قوية ومعززة، حيث يظهر لنا جليا سلطة رئيس الجمهورية القوي، مما يؤدي إلى اختلال قاعدة ثنائية الجهاز التنفيذي، وتعتبر الحكومة مجرد أداة لتنفيذ سياسته، ويتضح ذلك في أن الوزير الأول صاحب الاختصاص في وضع برنامج للحكومة، غير أن رئيس الجمهورية يقيدده ويتحكم في إعداد وضبط برنامجه.

ومن جهة أخرى يخول الدستور حق المبادرة بمشاريع القوانين الذي يتقاسمه كل من الوزير الأول و رئيس الجمهورية، حيث منح للأول حق المبادرة بإعداد المشاريع القوانين، والثاني يمكنه رفض المشروع أو إجراء تعديلات جوهرية عليه.

ولقد أكدت التعديلات الدستورية التي مست الدولة الجزائرية لسنة 2008 - 2016 - 2020 تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، حيث اعتبره مجرد أداة مساعدة له، ويظهر ذلك من خلال سلطة تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه التي هي من صلاحية رئيس الجمهورية، كما يتضح لنا بأن ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري هي عكس الواقع، وهذا ما يؤكد على مبدأ أحادية السلطة، حيث ترجح كفة الاختصاصات لصالح رئيس الجمهورية.

ومن جملة ما سبق نقدم بعض الاقتراحات الموجزة:

- وضع شروط محددة وموضوعية في إنهاء مهام الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.

- منح الوزير الأول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم تداول بشأنها لمجلس الوزراء.

- الاستقلالية في صلاحية الوزير الأول للتعيين في بعض المناصب العليا للدولة دون الرجوع إلى موافقة رئيس الجمهورية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والمراسيم والأوامر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1989.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
4. الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 26 مارس 1997
5. القانون رقم 03-89 المتضمن قانون الانتخاب المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق ل 07 غشت 1989.
6. المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المؤرخ في 10/04/1989 المتضمن الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية.

ثانياً: الكتب

1. أحمد وافي، بكر ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1992.
2. بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر.
3. بوكر ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.
5. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 1993.
6. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
7. عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية الدول والحكومات، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1972.

8. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحوكمة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 8 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

9. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014.

2. هوشات فوزية، مكانة المؤسسة التشريعية في ظل التعددية السياسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق سنة 2005-2006.

رابعا: المجلات والملتقيات والمداخلات

1. اسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد التاسع جويلية 2005.

2. خالد الشراوي السموني، الحصانة البرلمانية في القانون الدستوري المقارن، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 23، سنة 2000.

3. عدنان حمودي الجليل، فكرة الجمع بين السلطات ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشر، العدد الأول، مارس 1988.

4. قشي الخير ، مساهمة البرلمان الجزائري في ابرام المعاهدات الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 5 جامعة باتنة ، جوان 1996.

5. نذير سريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري لمراقبة صحة عملية الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد الحادي عشر

(11) جانفي 2006

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. Elchourouk.dz

| الصفحة | العنوان |
|---|---|
| | الواجهة |
| | إهداء |
| | شكر وتقدير |
| أ | مقدمة |
| الفصل الأول: الإطار العام للسلطة التنفيذية | |
| 6 | تمهيد |
| 7 | المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية |
| 7 | المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية |
| 7 | الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية |
| 10 | الفرع الثاني: هيكل السلطة التنفيذية |
| 11 | المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية |
| 11 | الفرع الأول: السلطة التنفيذية قبل دستور 1996 |
| 11 | الفرع الثاني: السلطة التنفيذية بعد دستور 1996 - بما في ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 - |
| 22 | المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة |
| 22 | المطلب الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية |

| | |
|---|---|
| 23 | الفرع الأول:انتخاب رئيس الجمهورية |
| 29 | الفرع الثاني: مدة العهدة الرئاسية وانتهائها |
| 33 | المطلب الثاني:المركز القانوني لرئيس الحكومة |
| 33 | الفرع الأول:تعيين رئيس الحكومة |
| 35 | الفرع الثاني: انتهاء مهام رئيس الحكومة |
| الفصل الثاني:ممارسة السلطة التنفيذية - مهامها والمسؤوليات المرتبة لها | |
| 46 | تمهيد |
| 47 | المبحث الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية |
| 47 | المطلب الأول:اختصاصات رئيس الجمهورية |
| 47 | الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية |
| 52 | الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية |
| 57 | المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة |
| 57 | الفرع الأول: اختصاصات رئيس الحكومة |
| 61 | الفرع الثاني:اختصاصات رئيس الوزراء |
| 63 | المبحث الثاني: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية |
| 63 | المطلب الأول: المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية |
| 63 | الفرع الأول: المسؤولية السياسية |

| | |
|----|---|
| 66 | الفرع الثاني:المسئولية الجنائية |
| 66 | المطلب الثاني: المسئولية الملقاة على عاتق الحكومة |
| 67 | الفرع الأول: مسئولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية |
| 69 | الفرع الثاني:مسئولية الحكومة أمام البرلمان |
| | الخاتمة |
| 76 | قائمة المصادر المراجع |
| | الفهرس |
| | الملخص |

تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يرأس الحكومة. وتتكفل السلطة التنفيذية في وضع القواعد العامة موضع التنفيذ، ويتمتع كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بصلاحيات تخوله ممارسة مهامه واختصاصاته وفق ما هو منصوص عليه في الدستور.

الكلمات المفتاحية:

1/ السلطة التنفيذية 2/ الدساتير 3/ رئيس الجمهورية 4/ الحكومة 5/ مركز قانوني

Abstract of The master thesis

The executive branch consists of the President of the Republic and the Prime Minister who heads the government. The executive authority undertakes to put the general rules into practice, and the President of the Republic and the Prime Minister have powers that authorize him to exercise his duties and responsibilities in accordance with what is stipulated in the Constitution

keywords:

1/ Executive Authority 2/ Constitutions 3/ President of the Republic 4/ the government 5/ legal center